154118 ـ لا تميُّز بين رطوبة الفرج الناقضة للوضوء والعرق

السؤال

أريد أن استفسر عن أمر علمت أن رطوبة الفرج تنقض الوضوء .. أصابني وسواس أصبحت أتوضأ لكل صلاه ،، هل القليل من الرطوبة يبطل ؟ وكيف افرق بينها وبين ماء الجسم (العرق) شق علي هذا الأمر

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

رطوبة الفرج يقصد بها : الإفرازات التي تخرج من الرحم ، وهي إفرازات شفافة ، قد لا تشعر المرأة بخروجها ، وتختلف النساء فيها قلةً وكثرةً .

وفي "الموسوعة الفقهية" (32/ 85) : " رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من فرج المرأة " انتهى .

وقد ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن هذه الرطوبة لا تنقض الوضوء .

وذهب الجمهور إلى أنها تنقض الوضوء ، إلا إذا كانت مستمرة من المرأة ، فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها خروج الرطوبة بعد ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم : (44980) .

وعلى القول بأنها ناقضة للوضوء : لا يجب الوضوء منها إلا بعد التيقن من خروجها ، فلو حصل الشك في الخارج هل هو رطوبة أو عرق ، لم يجب الوضوء ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يُتيقن من وجود الناقض .

والله أعلم